رابط المادة على منصة باحث



# شرح بداية المجتهد }}514{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

---

قال واما المسألة الثانية وهي ذبائح نصارى بني تغلب والمرتدين وبعض العلماء لا يرون جواز لانهم ليسوا اهل الكتاب اهل الكتاب الله تعالى يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب حين لكم - 00:00:00

وبعضهم اجاز ذلك وان الجمهور على ان ذبائح النصارى من العرب حكمها حكم ذبائح اهل الكتاب. نعم وهو كما ذكر المؤلف اكثر العلماء فيها خلاف في مذهب  وهو قول ابن عباس ومنهم من لم يجز ذبائحهم وهو احد قولي الشافعي وهو مروي عن علي رضي الله عنه. يعني اكثر العلماء يريدون ذلك - 00:00:21

ما داموا اهل الكتاب فالحق باهل الكتاب قال وسبب الخلاف هل يتناول العرب المتنصرين والمتهودين؟ اسم الذين اوتوا الكتاب كما تناولوا ذلك الامم المختصة بالكتاب وهم بنو اسرائيل والروم قال وام المرتد - 00:00:46

ان الجمهور على ان ذبيحته لا تؤكل وقال اسحاق ذبيحته جائزة قال الثوري مكروهة والصحيح ان الذبيحة المرتد لا تقتل نعم المرتد لا يتناوله اسم اهل الكتاب. اذ كان ليس له حرمة اهل الكتاب او يتناوله. قلت لكم اسحاق يرى انه لو - 00:01:04

المسيحية جابت ذبيحته. اسحاق المراوغة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:01:25